القضاء الإداري
ودورة في حماية الحريات المتصلة بفكر الإنسان

Administrative judiciary
And a course in protecting freedoms related to human thought

أ.م. د صالح عبد عايد صالح

Assistant professor Dr

Saleh Abd Aaied Saleh

جامعة تكريت/ كلية الحقوق

Tikrit University / Faculty of Law

م. م حذيفة عادل عبد الكريم منصور

Assistant teacher

Huthayfa Adil Abdulkareem Mansour

جامعة الأنبار/ كلية القانون والعلوم السياسية

Anbar University / College of Law and Political Science

الملخص

إنَّ الحريات المتصلة بفكر الإنسان ترتبط ارتباطا وثيقاً بفكر الإنسان وتساهم في تكوين رأيه كما يشاء وتهدف إلى أنَّ يكون الإنسان حراً في التعبير عن رأيه وبالطريقة التي يريد من دون أي معوقات، سواءً كان تعبيره قولاً أم كتابتاً، فهي بالمجمل أمراً داخلياً تتم في أعماق النفس وثنايا العقل لذا هي بعيدة عن سيطرة الحكام وسلطان القَانُون، إلا أن هذا التعبير يتمتع بمظاهر خارجية يترتب عليها أثاراً ظاهرية خارجية، وعند ذلك تكون ليست بعيدة عن سيطرة الحكام وسلطان القَانُون، لهذا نص الدستور على كفالة الحريات المتصلة بفكر الإنسان، وفي مقدمتها حرية التعبير عن الرأي وحرية التعليم والحق في الانتخاب والترشح، إلا أنه وبالرغم على كفالة النصوص الدستوري هذه الحريات، أستمرت الإدارة بِمَّا تملكه من سلطة لمحاولة تقييد هذه الحريات، وهنا وقع على عاتق القضاء الإداري مهمة الرقابة على أعمال الإدارة، إذ تعد هذه الرقابة واحدة مِنْ أهم الضمانات لحريات الأفراد مقابل ما تملكه الإدارة مِنْ سُّلطات، وذلك من ناحية إلغاء القَرَارات الإدارية التي تنتهك حريات الأفراد التي كفلها الدستور، وهي تُعَدُّ في الوقت ذاته تنبيهاً للإدارة، من ضرورة التروي قبل إصدار إي قرار إداري يمس الحريات المتصلة بفكر الإنسان.

الكلمات المفتاحية: القضاء الإداري، حرية الرأي والتعبير، حرية التعليم والتعلم، الحق في الانتخاب والترشح.

Abstract

The freedoms related to a person's thought are closely related to the thought of the person and contribute to the formation of his opinion as he wishes and aim for the person to be free to express his opinion

in the way he wants without any obstacles, whether his expression is in words or in writing. Reason, therefore, is far from the control of rulers and the authority of the law, except that this expression enjoys external manifestations that have external outward effects, and at that time they are not far from the control of rulers and the authority of the law, and this is why the constitution stipulates the guarantee of freedoms related to human thought, Foremost among which is freedom of expression, freedom of education, the right to vote and run for office. However, despite the constitutional texts guaranteeing these freedoms, the administration continued with the power it possessed to try to restrict these freedoms, and here the administrative judiciary has the task of monitoring the work of the administration, as this control is considered One of the most important guarantees for the freedoms of individuals in exchange for the powers that the administration possesses, in terms of canceling administrative decisions that violate the freedoms of individuals guaranteed by the constitution, and it is at the same time a warning to the administration about the necessity of deliberation before issuing any

administrative decision that affects the freedoms related to human thought.

Key words: administrative justice, freedom of opinion and expression, freedom of teaching and learning, the right to vote and run for office.

المقدمة

إنَّ مِنْ الواجبات الملقاة على عاتق الدَّولة إشباع حاجة الأفراد، ومِنْ أجلِّ إشباع مثل هذهِ الحاجات تَقَدَّم الدَّولة عن طريق السُّلْطَة الإدارية للوفاء بحاجات الأفراد، وهو ما يؤدي بطبيعة الأمر إلى تدخل سُّلْطَة الإدارة في حياةِ المجتمع، وقد يؤدي هذا التدخل إلى ارتكاب هذهِ السُّلْطَة بعض الأخطاء عندما تصدر قَراراتها الإدارية، سواء كانت هذهِ الْقَرَارات مِنْ دون دراية أم على عجل أم عن طريق تجاهل الإدارة للقواعد القَانُونية التي سَنَّها المُشَرِّع للحفاظ على حُريات الأفراد.

وقد تؤدي هذهِ الأخطاء إلى الاعتداء على حُرياتِ الأفراد، وهنا لابُدَّ مِنْ وجود رقابة قضائية على مشروعية أعمال الإدارة، لما تُمثلهُ هذهِ الرقابة مِنْ ضمانة مهمة مِنْ ضمانات مُمارسة الأفراد لحرياتهم مِنْ جهة، وأنْ تخضع الإدارة لحُكم القَانُون مِنْ جهة أُخْرَى، لذلك وجب تسمية جهة قضائية مختصة تقوم بهذا الدور، وهو ما أنبرى لهُ القَضَاء الإداري مِنْ خِلالِ مجلس الدَّولة وهو يُمارس الشق القضائي مِنْ اختصاصاته، هادفاً إلى تحقيق التوازن بين سُّلْطَة الإدارة وما تتمتع به مِنْ امتيازات كثيرة وبين حُرِّيَة الأفراد الطرف الأضعف في هذهِ المعادلة، فالأفراد يواجهون خصماً قوياً ولابُدَّ لهم مِنْ ملاذٍ آمنٍ يلوذون بهِ مِنْ خِلالِ تقديم شكواهم في حالة انتهاك سُّلْطَة الإدارة لحرياتهم، كما أنه يُمثل ضَمانة مهمة مِنْ ضمانات ممارسة الأفراد لحُقُوقهم وحرياتهم التي كفلها الدُّسْتُور لهم.

ومما لا شك فيه أن للحريات الخاصة بفكر الإنسان بعدها أحدى أنواع الحريات التي كفلها الدستور، أهمية خاصة كونها تتعلق بالجانب المعنوي للفرد، والَّذِي مِنْ خِلالِه تتكون آراؤه وأفكاره في مختلف القضايا سواء كانت عامة أم خاصة، فضلاً عن أن الحُرّيَة شرط ضروري في تفعيل العقل الإنساني وتحفيزه إلى الإبداع، ذلك أن الفكر مصدر التطور البشري، فالحريات الخاصة بفكر الإنسان تعد الأساس لتمتع الأفراد بحرياتهم ، فضلا عن هذه الحريات أحداهما تكمل الأخرى، فالحق في الانتخاب يتطلب حرية الرأي والتعبير وحرية التعليم.

أهمية البحث:

تتركز أهمية موضوع دور القضاء الإداري في حماية الحريات المتصلة بفكر الإنسان، على جملة من الأمور، أهمها الآتي ذكرها:

- إنَّ موضوع القضاء الإداري ودورة في حماية الحريات الخاصة بفكر الإنسان لم يلق حظاً وافراً من الدراسة والبحث.
- إن وجود رقابة قضائية على تصرفات جهة الإدارة يعد ضمانة مهمة من ضمانات حقوق الأفراد وحرياتهم، مما يساعد على قيام دولة القانون وسيادته على الجميع، والقاضي الإداري هو الأداة التي بمقتضاها يتم الالتزام بسيادة القانون واحترامه دون التقيد بنصوص القانون الجامدة، بل إنه يعتمد على الأسلوب الإنشائي في بلورة هذا المبدأ.
- الحاجة الماسة إلى إلقاء الضوء على القضاء الإداري لإيضاح دوره في حماية الحريات الخاصة بفكر الإنسان من جهة، والحفاظ على الدولة بمؤسساتها من جهة أخرى.
- ترجع أهمية الدراسة إلى أهمية القضاء الإداري إلى جانب تطبيقه لقواعد القانون الإداري وتفسيره لها بما يتناسب والمنازعات الإدارية، حيث يقوم القضاء الإداري بدور أكثر جدية وأكثر جرأة، في مجال صناعة القاعدة القانونية ذاتها حالة انعدام النص التشريعي وحالة وجود النقص في التشريع القائم.
- كما أنَّ للموضوع أهمية بالغة لدوائر الدولة وموظفيها عند مباشرتهم اختصاصاتهم الوظيفية عن طريق تنفيذ القوانين بشكل سليم أو في تطبيقها، وذلك بالابتعاد عن كل ما ينتقص من حريات الأفراد والذي كثيراً ما تقع فيه دوائر الدولة في العراق.

إشكالية الموضوع:

سنحاول في هذا الموضوع تسليط الضوء على دور القضاء الإداري في حماية الحريات المتصلة بفكر الإنسان؟ مقارنة مع القضاء الإداري المصري، هذه الحماية ألقيت عليها ظلال كثيفة من الإبهام والغموض، وتتمثل الإشكالية المحورية في هذا البحث في

التساؤلات العديدة التي تدور في ذهن الباحثين في ميدان القانون العام، ولعل أهم هذه التساؤلات هي:

- هل التنظيم الدستوري لحرية الرأي والتعبير، وحرية التعليم والتعلم، والحق في الانتخاب والترشح، في العراق وَفَرَّ الضَمَانَات الكافية لحمايتها؟
- هل الرقابة القضائية على اعمال الإدارة كافيه؟
- هل حقق القضاء الإداري التوازن بين سلطة الإدارة وحرية الأفراد؟
- هل القضاء الإداري عند إصدار أحكامه المتعلقة بهذه الحريات أستند إلى النصوص الدستورية التي كفلت هذه الحريات.

هدف البحث:

نظراً للأهمية العلمية والعملية لدور القضاء الإداري في حماية الحريات المتصلة بفكر الإنسان، وكون هذا الموضوع يتميز بتجدده وتطوره المستمر من خلال أحكام القضاء الإداري، لذلك أثرنا القيام بهذه الدراسة لمعرفة مكامن القصور في حماية هذه الحريات سواء في النصوص الدستورية التي كفلتها، أو في الاحكام القضائية الإدارية.

منهج البحث:

اتبعنا في هذا البحث المنهج المقارن بين التشريعات الدستورية والأحكام القضائية الإدارية في كل من مصر والعراق، والتي عالجت مسألة حماية وضمان الحريات المتصلة بفكر الإنسان.

تمهيد:

تُعَرَّف الحريات الفكرية بأنَّهَا: **"حُرِّيَة الفرد، وحقه في التفكير من دون أية قيود أو رقابة، أي حُرِّيَة الفرد في تكوين آرائه، من غير أي إكراه أو توجيه"**[1].

وتُعَرَّف أيضاً بأنَّهَا: **"حق كلُّ إنسان في أن يفكر بحُرِّيَة بعيداً عن المؤثرات وأن يقول: بعد ذلك رأيه بصراحة ويعبر عن مختلف القضايا ويعتنق المبدأ أو المعتقد الَّذِي يريد"**[1].

---

[1] تنظر: هاله أبو بكر سعودي، الحُرِّيَة وتعدد الأحزاب في فكر الاشتراكية الديمقراطية (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب, 1978)، ص 13.

ويمكن أن تعرف الحريات الخاصة بفكر الإنسان بأنَّهَا: **"حقُ الفرد في تفعيل عقله وتحليل كافة ظواهر الحياة، بمنأى عن المؤثرات والعوامل الخارجية، من أجل ضمان أن يكون حراً في التعبير عن رأيه سواء كان هذا الرأي دينياً أم سياسياً أم اجتماعياً، من دون أي إكراه أو توجيه"**.

إذن فالحُرِّيَة الخاصة بفكر الإنسان تعني تلك التي تتصل بفكر الإنسان وذهنه سواء من ناحية الرأي أم الإعلام أم التعليم[2]، وهذا ما نؤيده لأنَّهُ يبين جوهر تلك الحريات المتمثلة بالفكر الإنساني، ولأنَّهُ يبين لنا أيضاً ما تتضمنه الحريات الخاصة بفكر الإنسان من حُرِّيَة الرأي والتعبير وحُرِّيَة التعليم، كما أنَّهُ لابُدَّ من ربط الحريات السياسية بالحريات الفكرية في أطار واحد وتحت مظلة واحدة وهي الحريات الخاصة بفكر الإنسان، وذلك تبعاً للأهمية التي تؤديها الحريات السياسية، فبدونها تصبح الحريات الأُخرى مجرد منحة يمكن للسُّلْطَة أن تستردها إذا أرادت، فضلاً عن أن الحريات السياسية لا يمكن أن تتحقق إلا في ظل الحريات الفكرية، فحُرِّيَة الانتخاب على سبيل المثال تتطلب حُرِّيَة الرأي والاجتماع والصحافة والتعليم، وعَلَيْهِ سنقسم هذا البحث إلى ثلاثة مطالب، نبحث في الأول: حُرِّيَة الرأي والتعبير، ونتناول في الثاني: حُرِّيَة التعليم والتعلم، ونخصص الثالث: لبيان الحَقُّ في الانتخاب والترشح.

I.المطلب الأول

حُرِّيَة الرأي والتعبير

وتعني حُرِّيَة الرأي، **"أنْ يستطيع كلُّ أنسان التعبير عن آرائه وأفكاره للناس، سواءً كان ذلك بشخصهِ أم بوسائل النشر المختلفة، أو بواسطة المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون... الخ"**[3].

---

[1] ينظر: الدكتور ماهر صبري كاظم، حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات العامة(بغداد: مطبعة بغداد,2010)، ص97.

[2] نقلاً عن الدكتور عقيل محمد عبد، هديل هاني صيوان، الحريات الفكرية في دستور جمهورية العراق الدائم لعام 2005، دراسة في الضمانات القَانُونية والسياسية، ملحق العدد التاسع عشر، مجلة دراسات تاريخية، البصرة، 2015، ص178.

[3] ينظر: الدكتور فاروق عبد البر، دور مجلس الدَّولة المصري في حِمَايَة الحُقُوقِ والحريات العامة، الجزء الأول، من دون طبعة، من دون دار نشر، القاهرة، 1991، ص260.

وعُرِّفَتْ أيضا بأنَّهَا: "**أن يتمكن كل إنسان من تكوين آرائه وأفكاره بشكل حر ومستقل، وقدرته على التعبير عن آرائه وأفكاره بمختلف وسائل التعبير من غير قيد سواء كانت أفكاره شخصية أو علمية أو سياسية**"[1].

ويرى الباحث بأن حُرِّيَة الرأي والتعبير تعني: **مكنة يمنحها القَانُون للفرد، تمكنه من حق التعبير عن آرائه وأفكاره للآخرين، بشخصه أو بوسائل النشر، سواء كانت ورقيه أم الكترونية، خاصة أم عامة كالأعلام والصحافة، ضمن الحدود التي رسمها القَانُون**.

تُعَدُّ حُرِّيَة الرأي والتعبير من الحريات الخاصة بفكر الإنسان، وهي الأساس في وجود الكثير من مقومات إنسانيته ولها الدور الكبير في تحقيق الأفراد لذواتهم، ومن المعروف أن إبداء الرأي هو متمم لحُرِّيَة الفكر والضمير والعقيدة، ذلك أنَّ حُرِّيَة الفكر مسألة داخلية في النفس البشرية لا تحتاج إلى حماية أو ضمانة ولا تنفع معها رقابة أو تجدي فيها وقاية، إلا أنَّها ناقصة إذا لم يتمكن الفرد من التعبير عن افكارهِ وآرائهِ سواءً كان ذلك في أحاديثهِ أم مجالسهِ الخاصة أم في خطبة في المجالس والأندية العامة أم في مذكراته ومقالاته وكتبه وإذاعاته أو حتى في أفعاله وحرياته، إذن الحُرِّيَة التي تحتاج إلى الحماية والضمانة هي حُرِّيَة التعبير أو الرأي وإمكانية نقلها إلى الْآخَرِين[2].

وبذلك تكون حُرِّيَة الرأي والتعبير بمثابة الحُرِّيَة الأم بالنسبة لسائر الحريات الفكرية، فكلها تصدر عن حُرِّيَة الرأي التي تبيح للإنسان أنْ يكون رأياً خاصاً في كلِّ ما يجري تحت ناظريه من أحداث ويميز هذهِ الحُرِّيَة أمرأن: الأول: أنَّها أساسية في الحريات الذهنية، والثاني: أنها خطيرة جداً في الحياة العامة والحياة الخاصة على السواء، ويترتب على ذلك أنها من أكثر الحريات حاجة للتنظيم بشرط أن لا تتعارض حُرِّيَة الفرد مع حُرِّيَة المجتمع كله بقيمه ونظمه ومؤسساته، ولا تتعارض حُرِّيَة الفرد مع حُرِّيَة الفرد الأخر؛ والقَانُون هو أداة هذا التنظيم[3].

---

[1] ينظر: الدكتور فاروق عبد البر، دراسات في حرية التعبير واستقلال القضاء وضمانات التقاضي، الطبعة الأولى، من دون دار نشر، القاهرة، 2006، ص20-21.

[2] يُنظَّر: الدكتور محمد حسن مرعي، الجوانب الموضوعية لجريمة إثارة الفتنه الطائفية، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018، ص55.

[3] يُنظَّر: الدكتور محمد علي سويلم، الحريات العامة، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص 333.

ونظراً للأهمية التي نالتها حُرّيَة الرأي والتعبير، فإنها أضحت ذا اهتمام واسع سواء على مستوى التشريعات الداخلية، فالدُّسْتُور المصري نص على أنَّ **"حُرّيَة الفكر والرأي مكفولة. ولكلُّ إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والن**شر"[1]، ونص أيضاً على أنَّ " **حُرّيَة الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائط الإعلام الرقمي. وتصدر الصحف بمجر الإخطار على النحو الَّذِي ينظمه القَانُون. وينظم القَانُون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية"**[2].

أمَّا الدُّسْتُور الْعِرَاقِي فقد نص على أن **"تكفل الدّولة وبِمَّا لا يخل بالنظام العام والآداب العامة 1.حُرّيَة التعبير عن الرأي بكلِّ الوسائل 2. حُرّيَة الصحافة والطباعة والإعلام والنشر..."**[3].

وتأسيساً على ما تقدم، من نصوص دُّسْتُوريه يتبين لنا، بأن جميع النصوص السالفة الذكر كفلت حُرّيَة الرأي والتعبير، إلا أن المُشَرّع المصري تميز عن المُشَرّع الْعِرَاقِي من ناحية النص في جوانب متعددة، فهو لم يقتصر على ذكر هذهِ الحريات فقط؛ كما فعل نظيره الْعِرَاقِي، بل توسع في بيان هذهِ الحريات من ناحية طبيعة الاشخاص الَّذِين لهم ممارسة هذهِ الحريات، ومن ناحية حق ملكية وإصدار الصحف ووسائل الإعلام، فضلاً عن أنَّ المُشَرّع الدُّسْتُوري المصري أولى للصحف الإلكترونية أهمية خاصة كونها هي مستقبل الصحافة في الوقت الحاضر نتيجة التطور العلمي والإلكتروني، وختم المُشَرّع الدُّسْتُوري هذا النص بأن ينظم القَانُون جميع هذهِ الاجراءات، وعَلَيْهِ ندعو المُشَرّع الدُّسْتُوري الْعِرَاقِي السير بذات الاتجاه الَّذِي سار عَلَيْهِ المُشَرّع الدُّسْتُوري المصري.

وما تجب الإشارة إليه، إنَّ حُرّيَة الرأي والتعبير شأنها شأن سائر الحريات؛ ليست مطلقة، ذلك أن أثرها لا يقتصر على صاحب الرأي وحده، بل يتعداه إلى غيره، وقد يشمل المجتمع بأسره، ومِنْ ثُمَّ فقد اباح الدُّسْتُور للمشرع تنظيمها وضبط أطرها ووضع القواعد التي تبين كيفية ممارستها حتى يضمن عدم تعارضها مع حريات الْآخَرِين، ومِنْ ثُمَّ عدم الإضرار بالمجتمع وبِمَّا يحقق النظام العام والمصلحة العامة التي قصدها الدُّسْتُور.

---

[1] تُنظَّر: الْمَادَّة (65) من الدُّسْتُور المصري لعام 2014 "النافذ".

[2] تُنظَّر: الْمَادَّة (70) من الدُّسْتُور المصري لعام 2014 "النافذ".

[3] تُنظَّر: الْمَادَّة (38) من الدُّسْتُور الْعِرَاقِي لعام 2005 "النافذ".

وعلى الرغم من كفالة حُرّيَة الرأي والتعبير و حُرّيَة الإعلام والصحافة بموجب هذهِ الدساتير، وتقييدها من قبل التشريعات العادية بِمَّا يضمن عدم الإضرار بالنظام العام والمصلحة العامة، إلا أن هذهِ الحريات ما تزال حريات شكلية تتحكم بها السُّلْطَة التنفيذية بشقها الحكومي وتفرض سطوتها عَلَيْهِا متى ما شاءت، وخير دليل على هذا أن الحكومة الْعِرَاقِية عمدت على تضييق وسائل الإعلام والتلفزيون التي توجه انتقادات لها، ومن أمثلة ذلك، ما تعرضت لهُ قسم من القنوات المحلية والأجنبية، التي دعمت مظاهرات الشارع الْعِرَاقِي الَّذِي طالب بتقليل رواتب المسؤولين ومحاربة الفاسدين في الحكومة والمطالبة بالخدمات، إذ قررت الهيئة بغلق جميع مكاتب هذهِ القنوات في كافة المحافظات الْعِرَاقِية[1]، وهو ما قام به أيضاً الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات المصري بإيقاف بث أثنى عشر قناة على القمر النايلسات، بتهمة الحض على الفتنة الطائفية، وما تبع ذلك من أيقاف العديد من البرامج التلفزيونية، واقالة أحد رؤساء التحرير المعارضين للنظام، وفرض رقابة على خدمة الرسائل القصيرة(SMS) التي تبثها الصحف[2].

وعَلَيْهِ قسم هذا المطلب على فروعين، نبحث في الأول: دور قضاء مجلس الدَّولة المصري في حِمَايَة حُرّيَة الرأي والتعبير، ونخصص الثاني: لبيان دور قضاء مجلس الدَّولة الْعِرَاقِي في حِمَايَة حُرّيَة الرأي والتعبير.

I.أ. الفرع الأول

دور قضاء مجلس الدَّولة المصري في حِمَايَة حُرّيَة الرأي والتعبير

تُعَدُّ حُرّيَة الرأي والتعبير، إحدى أهم الحريات التي كفلتها الدساتير المصرية المتعاقبة، إذ أنها تمثل الجانب المعنوي للإنسان، والتي يغلب عَلَيْهِا الطابع الفكري والعقلي للإنسان بكافة نواحي الحياة، لهذا حظيت هذهِ الحُرّيَة بأهمية بالغة في قضاء مجلس الدَّولة المصري، وهذا الأهمية تستشف من كثرة وحداثة الأحكام القضائية التي ضمنت هذهِ الحُرّيَة، وهو ما أدى إلى ارتفاع سقف مطالب الأفراد للمطالبة بحريتهم في الرأي والتعبير، بعدما كانت هذهِ الحُرّيَة مجرد نّصوص دُسْتُورية لا رقيب ولا ضامن لها، متروكتاً تحت رحمة سُّلْطَة الإدارة، ومن هنا تصدى مجلس الدَّولة المصري لحِمَايَة هذهِ الحُرّيَة مِنْ خِلالِ ممارسة دورة القضائي لإيجاد نوع من التوازن بين سُّلْطَة الإدارة وحُرّيَة الأفراد.

---

[1] يُنظَّر: قَرَار هيئة الإعلام والاتصالات الْعِرَاقِية، عدد ق 2019/114 بتأريخ 2019/11/21.

[2] تقرير أخباري منشور على شبكة المعلومات الدولية، https://www.bbc.com/arabic/middleeast ، تأريخ أخر زيارة في 2020/8/18.

وهو ما أكَّدَت عليه مَحكَمة القَضَاء الإداري في أحد أحكامها، إذ طلب المُدَّعِي رئيس مجلس إدارة نادي الزمالك للألعاب الرياضية، بوقف تنفيذ الْقَرَار رقم (3) لسنة 2019، الصادر من رئيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، والمتضمن منع استضافته في جميع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والإلكترونية والصحف لمدة شهرين، وحَكَمَتْ المَحكَمة في هذا الصدد:

"لما كانت الْمَادَّة (65) من الدُّسْتُور المصري سنة 2014 يَنُصّ على أن (حُرِّيَة الرأي والفكر مكفولة)، وتَنُصُّ الْمَادَّة (70) من الدُّسْتُور على أن (حُرِّيَة الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة...)، وتَنُصُّ الْمَادَّة (71) من الدُّسْتُور على أن : (يحظر بأيْ وجه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز استثناء فرض رقابة مُحَدَّدَة عَلَيْهِا في زمن الحرب أو التعبئة العامة)، وتَنُصُّ الْمَادَّة(93) من الدُّسْتُور على أن (تلتزم الدَّولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحُقُوق الإنسان التي تصدق عَلَيْهِا مصر، وتصبح لها قوة القَانُون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المُقَرَّرَة)، وتَنُصُّ الْمَادَّة (19) من العهد الدولي للحُقُوق المدنية والسياسية على أن (...2- لكل إنسان حق في حُرِّيَة التعبير)، وقد أصدر المُشَرِّع القَانُون رقم (180) لسنة 2018 بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، ورددت الْمَوَاد (2) و(3) من هذا القَانُون ذات مضمون نّصوص الْمَوَاد (70) و(71) على الترتيب من الدُّسْتُور.

فإنَّ من المعلوم بالضرورة أن حُرِّيَة التعبير تُعَدُّ أحد الأعمدة الرئيسية في بنيان الحُقُوق والحريات الَّذِي أنشاه النظام القَانُوني المصري، وتُعَدُّ حُرِّيَة التعبير أحد أهم الوسائل الَّذِي يتمكن مِنْ خِلالِها الفرد من تحقيق ذاته والمشاركة بفاعلية في مجتمعه، وهي بهذهِ المثابة ترتبط بعلاقة وثيقة بقيمة الانتماء والمفاهيم الخاصة بنمو المجتمعات وتقدمها.

ومما تَقَدَّم، ولما كان ثابت من الأوراق، بشأن تجاوزه حدود اللياقة وأدب الحوار خلال إدلائه بحديث عبر الهاتف إلى برنامج الزمالك اليوم المذاع على قناة الحدث الفضائية، يوم 7و2019/1/9، بأن أسند اتهامات مرسلة مِنْ دون دليل تطعن في شرف وذمة رئيس وأعضاء مجلس إدارة نادي منافس، فأنَّهُ لا يجوز للمجلس أن يباشر أيْ من تلك السُّلطات أو الاختصاصات في مواجهة المواطنين، بل أن السُّلطات والاختصاصات التي منحت لهُ تكون في مواجهة الكيانات والمؤسسات والوسائل الصحفية والإعلامية والمواقع الإلكترونية.

فلهذهِ الأسباب، حَكَمَتْ المَحكَمة: بقبول الدَّعْوَى شكلاً، وبوقف تنفيذ الْقَرَار المطعون عَلَيْهِ، من منع استضافة المُدَّعِي في جميع وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والإلكترونية والصحف لمدة شهرين، مع ما يترتب على ذلك من آثار"[1].

وبالتأسيس على ما تَقَدَّم، نجد أنَّ مَحكَمة القَضَاء الإداري ضمنت حُرِّيَة الرأي والتعبير للأفراد، وذلك مِنْ خِلالِ الاستناد إلى نّصوص الدُّسْتُور المصري والمواثيق الدولية والْقَوَانِين التي كفلت هذهِ الحُرِّيَة، وقيدت في الوقت ذاته حُرِّيَة الأعلام والصحافة بِمَّا يضمن الأمن العام والآداب العامة، فوفقاً لهذا الحُكْمُ ليس من حق الإدارة بِمَّا تملكه من سُّلْطَة أن تقييد حُرِّيَة الأفراد في التعبير عن أراهم، ولكن لها الحَقُّ في ضمان التزام الصحافة ووسائل الإعلام بأصول المهنة وأخلاقياتها والحفاظ على مقتضيات الأمن العام، طبقاً للقانون رقم (180) لسنة 2018 بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، وبِمَّا أن هذا القَانُون جَاءَ خالياً مما يُجِيزَ للمجلس سُّلْطَة منع استضافة المواطنين في وسائل الإعلام والصحف، على نحو ما ورد في القَانُون المطعون، لذلك ليس من حق المجلس الأعلى إصدار مثل هذا الْقَرَار، إذ أن القيود المتعلقة بحُرِّيَة الرأي والتعبير لا بد وأن يتم النَصَّ عَلَيْهِا صراحة في القَانُون.

وبهذا كان قَرارُ مَحكَمة القَضَاء الإداري موفقاً من ناحيتين: فمن الناحية الأولى: ضمن حُرِّيَة الرأي والتعبير، ومن الناحية الثانية: أنَّهُ لا مجال لسُّلْطَة الإدارة للاستنباط أو القياس في ما يتعلق بحريات الأفراد، وفي قَرَاراً آخر ضمنت مَحكَمة القَضَاء الإداري حُرِّيَة الصحافة والإعلام في قضية وقف عرض مسلسل الجماعة 2 على قناة (ONE)[2].

وتأكيداً لأهمية حُرِّيَة الرأي والتعبير في قضاء مجلس الدَّولة المصري، أكَّدَت المَحكَمة الإدارية العُلْيَا على هذا المبدأ في إحدى احكامها، وحَكَمَتْ بهذا الصدد: **"حُرِّيَة التعبير وإبداء الرأي من الحُقُوق الأساسية التي يتمتع بها المواطن، فحق المواطن فيها مرده إلى أصل عام هو إنسانيته، وكونه جزءًا من جماعة الوطن لا قيد من حُقُوقه الأساسية التي ينبغي أن يتمتع**

---

[1] يُنظَّر: حكم محكمة القضاء الإداري، الدائرة الثانية، في الدعوى رقم (24105) لسنة 73 قضائية، بتأريخ 2019/2/3، غير منشور.

[2] يُنظَّر: حكم محكمة القضاء الإداري، الدائرة الثانية، في الدعوى رقم (51160) لسنة 71 قضائية، بتأريخ 2019/10/27، غير منشور.

بها، بل إن تمتعه بهذهِ الحُقُوق يشدُ وثاقه بالوطن، فيغدو أكثر ارتباطاً وأعمق انتماءً"[1]، وهذا الحُكْمُ جَاءَ مكملاً لما تم توضيحه سابقاً من دور مجلس الدَّولة في ضمان حُرّيَة الرأي والتعبير، إلا أنَّهُ فضلاً عن ذلك أشار إلى أهمية تمتع الأفراد بهذهِ الحريات والانعكاسات التي تترتب على ضمان ممارستهم لها، إذ وصف الحُكْمُ أنَّ منح الحريات للأفراد يجعلهم أكثر ارتباطاً وانتماءً للوطن، وهذا هو الهدف الأسمى الَّذِي سعى إِلَيْهِ المُشَرّع الدُّسْتُوري.

I.ب. الفرع الثاني

دور قضاء مجلس الدَّولة الْعِرَاقِي في حِمَايَة حُرّيَة الرأي والتعبير

لم تثني حداثة أنشاء مجلس الدَّولة الْعِرَاقِي قياساً بمصر، من التصدي لحِمَايَة حُرّيَة الرأي والتعبير، إذ دأب المجلس مُنذُ أنشائه على ممارسة دورة الرقابي لحِمَايَة هذهِ الحُرّيَة، خاصاً في ظل كفالة النّصوص الدُّسْتُورية على حِمَايَة هذهِ الحُرّيَة، فالمُشَرّع الدُّسْتُوري مِنْ خِلالِ تلك النّصوص بين إنَّ للإنسان كياناً مادياً ومعنوياً لذا ليس بالإمكان توافر حريته بمجرد حِمَايَة حرياته الشخصية بل يجب أنْ يرافق ذلك حِمَايَة حُرّيَة في الرأي والتعبير.

وأكَّدَ مجلس الدَّولة الْعِرَاقِي على حِمَايَة حُرّيَة الرأي والتعبير في أحدث أحكامه، إذ طالب المُدَّعِي (ق. خ) إلغاء الأمر الإداري بالعدد(30611) المؤرخ 2019/7/18، المتضمن فرض عُقُوبَة (الإنذار) بحَقِّهِ، والصادر من محافظ بغداد ووزير التربية إضافة لوظيفتهما، وحَكَمَتْ المَحكَمة بهذا الصدد:

"إنَّ المعترض صدر بحَقِّهِ الأمر محل الطَّعَن وذلك بسبب مخالفته قواعد السلوك الوظيفي نتيجة تصرفاته واتهامه للآخرين مِنْ دون وجه حَقٌّ على مواقع التواصل الاجتماعي/ الصفحة الشخصية في (الفيس بوك)، واستخدامه أسلوبا تهجمياً في صفحته الشخصية حمل في طياته اتهاماً مبطناً لعضو اللجنة التربوية في البرلمان الْعِرَاقِي، إذ إنَّ المعترض يعمل مدير متوسطة ميسلون سابقاً والمدرس فيها حالياً.

وقد اطلعت المَحكَمة على نسخة من المنشور المرفق مع الدَّعْوَى ولاحظت أنَّهُ لم يتضمن أيْ إساءة واضحة بحَقِّ الشخصية الموجهة لها النائبة البرلمانية، ولم تلاحظ المَحكَمة من تدقيقه وجود ما يبعث على توجيهه عبارات الإساءة أو الاتهام بالرشوة للسيدة النائبة، كما أنَّ حُرّيَة

---

[1] يُنظَّر: حكم المحكمة الإدارية العُلْيَا، بِالطَّعْنِ رقم (25478و26851) لسنة 59 قضائية عليا، بتأريخ 2013/11/17، منشور في مجموعة المبادئ القَانُونية التي قررتها المحكمة الإدارية العُلْيَا في ربع قرن، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة،2019، ص 1177.

الرأي قد كفلها لها الدُّسْتُور الْعِرَاقِي في الْمَادَّة (38) منهُ طالما أنَّها لم تخالف الآداب والنظام العام.

وتجد المَحكَمة أنَّ العُقُوبَة المفروضة بحَقّ المعترض لم تستند إلى أدِلّة واقعية معتبرة، وأنَّ ما جَاءَ بالتحقيق الإداري مجرد استنتاجات لا ترقى إلى مستوى الدليل الَّذِي يبنى عَلَيْهِ حُكم قضائي عادل، عَلَيْهِ قَرَّرَت المَحكَمة إلغاء عُقُوبَة (الإنذار) المفروضة بحَقُّه بموجب الأمر الإداري بالعدد (30611) والمؤرخ 2019/7/18 وتحميل المعترض عَلَيْهِما المصاريف القضائية واتعاب المحاماة"[1].

وبالتأسيس على ما تَقَدَّم، نَجَدَ أنَّ ظاهر الواقعة تتعلق بفرض عُقُوبَة انضباطية على المُدَّعِي بسبب الإساءة والاتهام بالرشوة لنائبة برلمانية، إلا أنَّ باطنها خلاف ذلك، وهذا ما توصل إليهِ مجلس الدَّولة مِنْ خِلالِ التحقق من مدى ملائمة العُقُوبَة للمخالفة الصادرة من الموظف، والمثبتة في أوراق الدَّعْوَى، إذ يجب أنْ تتضمن الأوراق التحقيقية الإشارة إلى هذا الأخلال، وبِمَّا أنَّ هذهِ الأوراق تضمنت صورة من منشور على مواقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) استندت اللجنة إِلَيْهِ في فرض عقوبتها الانضباطية، فهذا تطلب من المَحكَمة معاينة هذا المنشور وعند تدقيق المنشور المرفق في الدَّعْوَى تبين للمَحكَمة أنْ ليس في هذا المنشور ما يُعَدّ اخلالاً للموظف بواجبته الوظيفية ولا يتضمن إساءة واضحة بحَقُّ النائبة البرلمانية، لذا قَرَّرَت المَحكَمة إلغاء عُقُوبَة (الإنذار) مِنْ خِلالِ الاستناد إلى نَصَّ الْمَادَّة (38) من الدُّسْتُور الْعِرَاقِي النافذ لسنة 2005 والتي تَنُصُّ على أنَّ :"**تكفل الدَّولة وبِمَّا لا يخل بالنظام العام والآداب: أولا: حُرِّيَة التعبير عن الرأي بكل الوسائل..."** وبِمَّا أنَّ من هذهِ الوسائل حُرِّيَة التعبير عن الرأي في وسائل التواصل الاجتماعي، فإنَّ أيْ قَرار إداري يستهدف هذهِ الحُرِّيَة يستوجب الإلغاء، وبذلك ضمن مجلس الدَّولة الْعِرَاقِي حُرِّيَة الرأي والتعبير للأفراد، وهو موقف يستحق الإشادة والثناء كونه يوفر حِمَايَة لحُرِّيَة الرأي والتعبير من اعتداء سُّلْطَة الإدارة عَلَيْهِا بقَرارات إدارية متعسفة. وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا في حُكماً آخر عندما أقرت بإلغاءِ عُقُوبَة الفصل ضد أحد الطلاب، "قد أطلعت المحكمة على منشورات المدعي على وسائل التواصل الاجتماعي ووجدت بأنَّهَا لم تتضمن أية إساءة صريحة إلى الأساتذة لمجرد وصفهم بالنرجسيون، وأنَّ دعوة المدعي إلى محاربة الفساد لا يعني الإساءة إلى سمعة الكلية، كما أنَّ ما احتواه القرص المدمج لم يتضمن أية إهانات أو إساءة، وبِمَّا أنَّ المدعي لهُ حُرِّيَة التعبير عن

[1] يُنظَّر: حكم محكمة قضاء الموظفين، بالعدد (2019/5130) في 2019/12/22، غير منشور.

الرأي وللمتضرر حق الرد أو اللجوء إلى القضاء، لذا قَرَّرَ بالاتفاق إلغاء الأمر الإداري المرقم (549) في 2017/12/5"[1].

وتأسيساً على ما سبق وعلى الرغم من ضمان حُرِّيَة الرأي والتعبير من قبل قرارات مجلس الدولة سواء في مصر أم العراق، إلا أن قرارات مجلس الدولة المصري و الْعِرَاقِي كانت متميزة في حِمَايَة هذه الحُرِّيَة، وذلك من خلال الاستناد في قراراتها إلى النصوص الدُّسْتُورية التي كفلت هذه الحُرِّيَة.

II.المطلب الثاني

حُرِّيَة التعليم والتعلم

حُرِّيَة التعلم تعني، **"حق كلُّ فرد في أن يطلب العلم أو لا يطلبه وحقه في اختيار الأساتذة الَّذِين يرتاح إليهم"**، أمَّا حُرِّيَة التعليم فتعني: **"أهلية الأفراد في تعليم غيرهم ما يعرفونه أو ما يعتقدون أنهم يعرفونه"**[2].

وَعُرِّفَتْ حُرِّيَّة التعليم أيضا بأنَّهَا: **" حق مصون من قبل الدولة، وهو مجاني بمراحلة المختلفة في كل مؤسسات الدولة التعليمية، وإلزامي في مرحلة التعليم الأساسي، وتتخذ الدولة كافة التدابير لمد الإلزام إلى مراحل أخرى"**[3].

ويمكن أن تُعَرَّف حُرِّيَّة التعليم بأنَّهَا: **مكنة يمنحها القَانُون للفرد، تمكنه من طلب ما يشاء من العلوم، وتعليم ما تعلمه لغيره، ضمن الحدود التي رسمها القَانُون.**

---

[1] يُنظَّر: حكم المحكمة الإدارية العليا، بالعدد (736/قضاء إداري– تمييز/2018) في 2018/7/12"غير منشور".

[2] يُنظَّر: الدكتور محمد علي حسونة ، مفهوم الحريات العامة بين الشريعة والقَانُون، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص78، ويُنظَّر أيضاً الدكتور فاروق عبد البر، دور مجلس الدَّولة المصري في حِمَايَة الحُقُوقِ والحريات، الجزء الأول، مصدر سابق، ص 318.

[3] يُنظَّر: الدكتور محمد علي سويلم، مصدر سابق، ص 414.

تُعَدُّ حُرِّيَة التعليم من أهم الحريات المتصلة بفكر الإنسان، وهي ركن أساسي من الاركان التي تساهم في تنشئة الأجيال، لذلك حرصت الدول على إتاحته باعتباره السبيل إلى التفكير السليم، والاستنتاج المنطقي، بناء على وعي وتبصرة، والفرد المتعلم يصبح ذا ملكة تؤهلهُ إلى معرفة حقائق الكون، وما يجري من حوله من تغيرات وما يتعين أن يخاطب به أقرانه والنخبة في المجتمع، ويسهم في الحياة العامة بفكرة، وذهب أحد الفقهاء إلى أنَّهُ: **"لا معنى للحديث عن حُقُوق الإنسان دون الحديث عن الحَقِّ في التعليم، ولا نكون مبالغين إذا قلنا: إن حق الإنسان في التعليم يتقدم حتى على الحَقِّ في الحياة، فلا قيمة في الحياة من دون التعليم"**[1].

ونظراً للأهمية التي نالتها حُرِّيَة التعليم والتعلم، فإنها أضحت ذا اهتمام واسع سواء على مستوى التشريعات الداخلية، فالدُّسْتُور المصري نص على أنَّ: **"التعليم حق لكلِّ مواطن، هدفه بناء الشخصية المصرية، والحفاظ على الهوية الوطنية، وتأصيل المنهج العلمي في التفكير، وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضارية والروحية، وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التميز، وتلتزم الدّولة بمراعاة أهدافة في مناهج التعليم ووسائله، وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية. والتعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدّولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدّولة التعليمية، وفقاً للقانون. وتلتزم الدّولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم لا تقل عن 4% من الناتج القومي الإجمالي، تتصاعد تدريجياً حتى تتفق مع المعدلات العالمية. وتشرف الدّولة عَلَيْهِ لضمان التزام جميع المدارس والمعاهد العامة والخاصة بالسياسات التعليمية لها"**[2].

أمَّا الدُّسْتُور الْعِرَاقِي فقد نص على أنَّ: **"أولاً: التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدّولة، وهو الزامي في المراحل الابتدائية، وتكفل الدّولة مكافحة الامية. ثانياً. التعليم المجاني حق لكلِّ الْعِرَاقِيين في مختلف مراحلة. ثالثاً. تشجع الدّولة البحث العلمي للأغراض السلمية بِمَّا يخدم الإنسانية، وترعى التفوق والإبداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ. رابعاً. التعليم الخاص والأهلي مكفول وينظم بقانون"**[3].

وبالتأسيس على ما تَقَدَّم يتبين لنا، بأن المُشَرِّع الدُّسْتُوري المصري امتاز على المُشَرِّع الدُّسْتُوري الْعِرَاقِي في عدة نواحي وهي:

---

[1] نقلاً عن علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، الطبعة الأولى، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص175.

[2] تُنظَّر: الْمَادَّة (19) من الدُّسْتُور المصري لعام 2014 "النافذ".

[3] تُنظَّر: الْمَادَّة (34) من الدُّسْتُور الْعِرَاقِي لعام 2005 "النافذ".

1- **من ناحية جودة التعليم**: فالمُشَرِّع الدُّسْتُوري المصري نص على أن: **"...وتوفيره وفقاً لمعايير الجودة العالمية"**، بينما المُشَرِّع الدُّسْتُوري الْعِرَاقِي لم تتضمن نصوصه أي إشارة إلى جودة التعليم، إذ تعمل جودة التعليم على رفع مستوى الطلاب الأدائي في جميع النواحي التعليمية والعقلية والاجتماعية وزيادة الوعي لديهم بشكل أسرع، كما تساهم في رفع مهارات العاملين في العملية التعليمية مهما كانت درجتهم الأكاديمية، لذا ندعو المُشَرِّع الدُّسْتُوري الْعِرَاقِي بالسير بذات الاتجاه.

2- **من ناحية الإلزام**: فالمُشَرِّع الدُّسْتُوري المصري نص على أن **"... والتعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها"**، بينما المُشَرِّع الدُّسْتُوري الْعِرَاقِي نص على أن " **وهو الزامي في المراحل الابتدائية"**، وهنا نجد تميزا آخر للنص الدُّسْتُوري المصري الَّذِي لم يقتصر إلزامية التعليم بالمراحل الابتدائية بل تعدى هذا الأمر إلى المرحلة الثانوية، إذ تعمل الزامية التعليم على الاستمرار في التعليم ومتابعته إلى المراحل الأعلى منه، كما أنَّهُ يساهم في المساواة بين طبقات المجتمع وفئاته.

3- **من ناحية الإنفاق**: فالمُشَرِّع الدُّسْتُوري المصري نص على أن "...**وتلتزم الدّولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم لا تقل عن 4% من الناتج القومي الإجمالي"**، بينما المُشَرِّع الدُّسْتُوري الْعِرَاقِي لم تتضمن نصوصه أي أشاره إلى إلزامية الإنفاق على التعليم، إذ يساهم الإنفاق الحكومي للتعليم على نشر التعليم على كافة المستويات مما يساهم بالنتيجة في محاربة الأمية، كما أن التعليم يُعَدّ أعظم استثمار للمجتمع في أفراده، حتى وإن كان استثماراً مؤجلاً يضاف إلى كيان الأسرة المالي عندما ترسل صغارها للمدارس بدلاً من العمل، فضلاً عن الدور الَّذِي يؤديه التعليم في تقدم الأمم ورقيها، وعَلَيْهِ ندعو المُشَرِّع الدُّسْتُوري الْعِرَاقِي إلى السير في ذات الاتجاه الَّذِي سار عَلَيْهِ المُشَرِّع الدُّسْتُوري المصري، مِنْ خِلالِ التأكيد على جودة التعليم و ورفع إلزامية التعليم إلى نهاية المرحلة الثانوية، فضلاً عن تحديد الأنفاق الحكومي للتعليم في نصوص الدُّسْتُور.

وعَلَيْهِ قسم هذا المطلب على ثلاثة فروع، نبحث في الأول: دور قضاء مجلس الدَّولة المصري في حِمَايَة حُرِّيَة التَعليم والتَعَلَّمَ، ونخصص الثاني: لبيان دور قضاء مجلس الدَّولة الْعِرَاقِي في حِمَايَة حُرِّيَة التَعليم والتَعَلَّمَ.

II.أ. الفرع الأول

دور قضاء مجلس الدَّولة المصري في حِمَايَة حُرِّيَة التَعليم والتَعَلَّمَ

أكَّدَت المَحكَمة الإدارية العُلْيَا على حُرِّيَة التعليم والتَعَلَّمَ في أحد أحكامها، إذ طَعَنَ في الحُكْمُ الصادر من مَحكَمة القَضَاء الإداري ضد وزير التربية والتعليم ومحافظ الإسكندرية بصفتيهما،

والَّذِي قضى بوقف تنفيذ الْقَرَار المطعون فيه من قبل المُدَّعِي، عن نقل ابنه من الصف الثاني حضانة إلى الصف الأول الابتدائي، وأن أبنه يبلغ من العمر ست سنوات، فأنَّهُ كان يتعين نقلهُ إلى الصف الأول الابتدائي، إلا أنَّ جهة الإدارة قد امتنعت عن ذلك ، وعَلَيْهِ حَكَمَتْ المَحكَمة الإدارية العُلْيَا بهذا الصدد:

"بِمَّا إنَّ حَقَّ التعليم يُعَدّ حَجَر الزاوية في نهضة الأمة الشاملة وأخذها بأسباب التقدم في مختلف مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ يمثل في هذا الحَقُّ والإلزام به أسمى الأهداف في تحقيق الاستنارة والقَضَاء على الجهل والتخلف ومحو الأمية، وكما قضت وثيقة إعلان حُقُوق الإنسان التي أصدرتها منظمة الأمم المتحدة عام 1948، بوجوب التعليم الابتدائي الإلزامي والمجاني بهدف تزويد الأطفال بِمَّا يحتاجون إِلَيْهِ في الحياة من عناصر الثقافة الأولية وتربية قواهم البدنية والفكرية والخلقية وتنمية عواطفهم الوطنية والقومية، وبذلك تواترت الدَساتير المصرية المتعاقبة على تأكيد حَقَّ التعليم وعلى الإلزام به في المرحلة الابتدائية، إذ نَصَّت الْمَادَّة (18) من الدُّسْتُور المصري لسنة 1971 على أنَّ: (**التعليم حَقَّ تكفلهُ الدَّولة، وهو إلزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدَّولة على مد الإلزام إلى مراحل أُخْرَى...**)، وكما أنَّ الْمَادَّة (15) من القَانُون رقم (233) لسنة 1988 نَصَّت على أنَّ: (**التعليم الأساسي حَقٌّ لجميع الأطفال المصريين الَّذِين يبلغون السادسة من عمرهم**).

وبِمَّا إنَّ كان لجهة الإدارة الحَقُّ في أن تصدر ما تراهُ من قَرارات لتنظيم العملية التعليمية؛ باعتبار أن وضع الطالب في مرحلة التعليم وضع تنظيمي يجوز لجهة الإدارة أنْ تغيره في أيْ وقت ابتغاء المصلحة العامة، إلا أنَّهُ لا يجوز لها أنَّ تقوم بإدخال أيْ تعديلات على نظام التعليم أثناء العام الدراسي، لما في ذلك من الإخلال بالمركز القَانُوني الَّذِي توفر للطالب في أنْ يتم السنة الدراسية طبقاً للنظام الَّذِي بدأ بهِ في هذهِ السنة، حتى لا يكون الطالب عرضة للتغير المفاجئ في نظام السنة الدراسية التي بدأها، لما في ذلك من أثر سلبي في الطفل وفي العملية التعليمية بصفة عامة، فإذا ما رغبت جهة الإدارة في أن تغير ذلك النظام فعَلَيْهِا أن تجربه على وفق القَانُون، وقبل بداية العام الدراسي.

فلهذهِ الأسباب، حَكَمَتْ المَحكَمة: بأنَّ التعليم الأساسي(**الَّذِي يبدأ بالصف الأول الابتدائي**) حَقٌّ مقررٌ لكل الأطفال المصريين الَّذِين يبلغون السادسة من أعمارهم في أول تشرين الأول من كل عام دراسي، وأن هذا الحَقُّ مستمد من أحكام الدُّسْتُور والقَانُون، مما يتعين معه الالتزام

بمقتضاه، والالتفات عن أيْ قَرارات أو عقبات تحول دونه – **على النحو ما هو مبين بالأسباب**- ، وأمرت بإحالة الطَّعَن إلى الدائرة المختصة بالمَحكَمة الإدارية العُلْيَا للفصل في ضوء ذلك"[1].

وبهذا الحُكْمُ أستمرت المَحكَمة الإدارية العُلْيَا في نهجها الثابت على حِمَايَة حريات الأفراد بشكل عام، وحُرِّيَة التعليم والتَعَلَّمَ بشكل خاص، وجَاءَ هذا الحُكْمُ مؤكداً على ما قضت به مَحكَمة القَضَاء الإداري بحُرِّيَة التعليم ومِنْ ثُمَّ وقف تنفيذ الْقَرَار المطعون فيه، واستند المَحكَمة الإدارية العُلْيَا في هذا الحُكْمُ إلى النّصوص الدُّسْتُورية والْقَوَانِين والاتفاقات الدولية التي كفلت هذهِ الحُرِّيَة، فطبقاً لهذا الحُكْمُ لا يجوز للإدارة أنْ تُقييد هذهِ الحُرِّيَة حتى وأنْ كانت تملك السُّلْطَة في تقييدها بموجب القَانُون عن طريق الحَقُّ في تنظيم حُرِّيَة التعليم، ومِنْ ثُمَّ فهي ملزمة بحدود القَانُون لتقييد هذهِ الحُرِّيَة، وبِمَّا أن القَانُون منح لكل طفل بلغ السادسة من عمره الحَقُّ بالتعليم الأساسي، فهنا لا تستطيع الإدارة أن تحتج بأنَّهَا تملك سُّلْطَة تنظيم هذهِ الحُرِّيَة بموجب القَانُون وأنها ابتغت بهذا الْقَرَار أن تعالج مشكلة الكثافة السكانية وأن علاج هذهِ المشكلة يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، فالإدارة بهذا التصرف توسعت في تفسير نَصَّاً قانونياً يتعلق بحريات الأفراد، وأن هذا التوسع تعدى على هذهِ الحُرِّيَة، فرفض قبول الطالب في التعليم الأساسي نتيجة اصدارها تعليمات أثناء العام الدراسي فهو تصرف خاطئ، إذ كان الأجدر على الإدارة عند ممارستها الحَقُّ في تنظيم حُرِّيَة التعليم، أصادر هذهِ التعليمات طبقاً للقانون وقبل بداية العام الدراسي، حتى لا تخل بالمركز القَانُوني الَّذِي منح للطالب، ولا تعتدي على حَقّ الطالب في التعليم الأساسي، وبهذا الحُكْمُ ضمن مجلس الدَّولة المصري حُرِّيَة الأفراد في التعليم والتَعَلَّمَ.

II.ب. الفرع الثاني

دور قضاء مجلس الدَّولة الْعِرَاقِي في حِمَايَة حُرِّيَة التَعليم والتَعَلَّمَ

أحاط مجلس الدَّولة الْعِرَاقِي حُرِّيَة التعليم والتَعَلَّمَ اهتماماً كبيراً وكان لهُ الدور البارز في حِمَايَة هذهِ الحُرِّيَة، خاصاً بعد صدور الدُّسْتُور الْعِرَاقِي النافذ لسنة 2005 الَّذِي نَصَّ في الْمَادَّة (100) منه على أنَّ "يحظر النَصَّ في الْقَوَانِين على تحصين أيْ عمل أو قَرار إداري من الطَّعَن"، فقبل صدور هذهِ الْمَادَّة الدُّسْتُورية كان مجلس الدَّولة يمتنع عن النظر في الدعاوى التي تقام على الجامعات أو هيئة المعاهد الفنية أو الكلية في كلِّ ما يتعلق بالقبول والانتقال أو الامتحانات أو العقوبات الانضباطية التي تفرض على الطلبة والفصل بالرسوب بدعوى عدم

---

[1] يُنظَّر: حكم محكمة المحكمة الإدارية العُلْيَا، بِالطَّعْنِ رقم (7418) لسنة 46 قضائية عليا، بتأريخ 2008/2/9، منشور في مجموعة المبادئ القَانُونية التي قررتها دائرة توحيد المبادئ في ثلاثين عام، مصدر سابق، ص 875-890.

الاختصاص[1]، ولذلك كانت حُرِّيَة الأفراد في التعليم تحت رحمة سُّلْطَة الإدارة فهي التي تقيدها وهي التي تَحكم في صحتها من عدمهِ، الأمر الَّذِي يدفعنا إلى القول بأنَّ ضمان مجلس الدَّولة الْعِرَاقِي لحُرِّيَة التعليم والتَعَلَّمَ أبصر النور بنص الْمَادَّة (100) من الدُّسْتُور الْعِرَاقِي لسنة 2005، إذ أصبح مجلس الدَّولة يمارس دوره الرقابي في ضمان حُرِّيَة الأفراد في التَعَلَّمَ ، وهذا ما انعكس على حداثة وتعدد الأحكام القضائية التي تناولت هذهِ الحُرِّيَة.

ففي إحدى القضايا طلب المُدَّعِي من مَحكَمة القَضَاء الإداري إلغاء الأمر الجامعي المرقم (16579/7/3) في 2016/11/9، والصادر من قبل رئيس جامعة تكريت أضافة لوظيفته، والمتضمن إلغاء قبولهُ في الدراسات العُلْيَا بحجة الادلاء بمعلومات ليست صحيحة في شأن حالته الوظيفية وهو أمر مخالف للقانون لكونه لَمْ يَكُنْ موظف عند قبولهُ في الدراسة بموجب الأمر الجامعي المرقم (17906/7/3) في 2013/11/13، وأنَّهُ تعيين على شهادة البكالوريوس في 2013/12/31 بالأمر الإداري المرقم (1227/أوامر/2013) وباشر بتأريخ 2014/1/9 بالأمر الإداري المرقم (32)، وحَكَمَتْ المَحكَمة بهذا الصدد:

"لدى التدقيق والمداولة وجدت المَحكَمة إنَّ المُدَّعِي يطعن بالأمر الجامعي المرقم (16579/7/3) في 2016/11/9 والمتضمن إلغاء قبولهُ في الدراسات العُلْيَا لنيل شهادة الماجستير من كلية القَانُون/جامعة تكريت ، ولاحظت المَحكَمة بأنَّ المُدَّعِي طالب ماجستير في كلية القَانُون التابعة لدائرة المُدَّعِي عَلَيْهِ أضافة لوظيفته، وأنَّهُ قد قدم للقبول في هذهِ الدراسة بعد أنْ تعهد بكونهِ ليس موظف قبل تعيينه في مَحكَمة استئناف محافظة صلاح الدين الاتحادية التابعة لمجلس القَضَاء الأعلى والمباشرة فيها بتأريخ 2014/1/9، كما لاحظت المَحكَمة بأنَّهُ قد قبل في الدراسة على النفقة الخاصة، وأنَّ المُدَّعِي قد جرى تعيينه بعد أنْ تم قبولهُ في الدراسة، كما أطلعت المَحكَمة على أعمام دائرة البعثات والعلاقات الثقافية المرقم (2054) في2015/1/20 والَّذِي يشير إلى عدم وجود مانع من إكمال الموظف لدراسته الممنوحة لهُ أثناء تمتعه بإجازة اعتيادية براتب أو بدون راتب أو مرضية أو أمومة أو غيرها.

وبِمَّا إنَّ المُدَّعِي لم يخفِ أية معلومات لذا قَرَّرَ بالاتفاق إلغاء الأمر الجامعي المرقم (16579/7/3) في 2016/11/9 وتحميل المُدَّعِي عَلَيْهِ أضافة لوظيفيته الرسوم والمصاريف"[2].

---

[1] تُنظَّر: الْمَادَّة (1/38) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (40) لسنة 1988، المنشور في مجلة الوقائع الْعِرَاقِية، العدد 3196، بتأريخ 1988/4/4.

[2] يُنظَّر: حكم محكمة القضاء الإداري، بالعدد (2019/131) في 2019/2/4، غير منشور.

وبالتأسيس على ما تَقَدَّم، نَجَدَ أنَّ مجلس الدَّولة ضمن حُرِّيَة الأفراد بالتعليم مِنْ خِلالِ الاستناد إلى أنَّ الطالب عند تقديمه لدراسة الماجستير لَمْ يَكُنْ موظفاً وهذا ما تم اثباته مِنْ خِلالِ أمر تعينه و مباشرة في مَحكَمة استئناف محافظة صلاح الدين الاتحادية، وأنَّهُ خلال تلك المدة ما بين القبول في الدراسة والتعين في دائرته لَمْ يَكُنْ موظفاً، والمعلومات التي أدلا بها بخصوص حالة الوظيفية صحيحة، لذا فأنَّهُ يتمتع بكافة الحُقُوق التي تمنحه حُرِّيَة التعليم وليس للجامعة أنْ تقييد هذهِ حُرِّيَة، أمَّا بخصوص المدة اللاحقة لتعينه فإنَّ للجامعة الحَقُّ في تطبيق الشروط التي أَوجَبَها القَانُون بالنسبة للموظف في حالة رغبته في إكمالِ دراستهِ، وهنا تتقيد حُرِّيَة التَعَلَّمَ وفق ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العُلْيَا والتي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وهنا تدخل مجلس الدَّولة وضمن حُرِّيَة الأفراد بالتعليم مِنْ خِلالِ الاستناد على أعمام دائرة البعثات والعلاقات الثقافية المرقم (2054) في2015/1/20 والَّذِي يشير إلى عدم وجود مانع من إكمال الموظف لدراسته الممنوحة لهُ أثناء تمتعه بإجازة اعتيادية براتب أو مِنْ دون راتب أو مرضية أو أمومة أو غيرها، ولعدم إخفاء المُدَّعِي أية معلومات لذا قَرَّرَ إلغاء الأمر الجامعي بترقين قيد الطالب من الدراسة، وعلى الرغم من عدم أستناد مجلس الدَّولة في قَراراهِ هذا إلى النّصوص الدُّسْتُورية التي كفلت حُرِّيَة التعليم والتَعَلَّمَ، إلا أنَّ موقفهِ في ضمان حُرِّيَة التعليم في هذهِ الدَّعْوَى يستحق الثناء والإشادة.

III.المطلب الثالث

حق الانتخاب والترشح

يقصد بحق الانتخاب **"حق لكل فرد في المجتمع ويترتب على ذلك تطبيق مبدأ الاقتراع العام، أي مساهمة جميع أفراد المجتمع البالغين سن الرشد في الانتخاب، ولكن بِمَّا أنه حق شخصي فلا يترتب عليه أي إلزام، أي أن للفرد حق في أن يمارس هذا الحق ويشترك في عملية الانتخاب ويدلي برأيه، أو من حقه أيضاً أن يمتنع عن ذلك"**[1].

[1] نقلاً عن الدكتور محمد المجذوب، القَانُون الدُّسْتُوري والنظام السياسي في لبنان، الطبعة الأولى، مكتبة الحلبي الحُقُوقِية، بيروت، 2002، ص316.

أما حق الترشح فيقصد به **"عملية تجسيد الرقبة في المشاركة في الحياة السياسية، وهو حق من الحُقُوقِ السياسية"**[1].

ويُمكن أنْ يُعرف حَقَّ الانتخاب والترشح بأنَّهُ: **مكنة منحها القَانُون للفرد، تمكنه من المشاركة في الحياة العامة، بأن يكون ناخباً أم منتخباً، من دون الزام، ضمن الحدود التي رسمها القَانُون.**

يُعَدّ حَقَّ الانتخاب والترشح من أهم الحُقُوق المتصلة بفكر الإنسان، فالانتخاب والترشح صنفانِ اساسيان لديمومة الديمقراطية، وهما حَقَّان مرتبطان ببعضهما، على اساس أنَّ حَقَّ الانتخاب تتم ممارسته مِنْ خِلالِ اجراء انتخابات يختار فيها الشعب مرشحيه للمجالس النيابية[2]، كما أنَّ حَقَّ الترشح يتم مِنْ خِلالِه اختيار رئيس الدّولة وممثلي الشعب واعضاء المجالس باعتبار هذا المبدأ يتم بمقتضاه فتح الباب على اساس المساواة امام كلُّ المواطنين الَّذِين يرغبون في ممارسة حقهم للحصول على اصوات الناخبين، للفوز بعضوية البرلمان او الوصول الى مقعد الرئاسة[3].

وعلى هذا الاساس يمكن القول: إنَّ الانتخاب والترشيح كليهما صور من صور المشاركة السياسية والتي هي بدورها صورة من صور الحريات المتصلة بفكر الإنسان، إذ لاوجود لمشاركة سياسية حقيقية في ظل تغيب حَقَّ الترشيح او حَقَّ الانتخاب، ومن أجل ذلك فإنها أضحت ذا اهتمام واسع سواء على مستوى التشريعات الداخلية، إذ نص الدُّسْتُوري المصري على أنَّ: **"مشاركة المواطنين في الحياة العامة واجب وطني، ولكلِّ مواطن حَقَّ الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء..."** [4]، ألزم الدُّسْتُور المصري الدّولة برعاية مصالح المصريين المقيمين في الخارج، وحمايتهم وكفالة حقهم في المشاركة في الانتخابات والاستفتاء[5]، أمَّا الدُّسْتُور الْعِرَاقِي فقد نص على أنَّ: **"للمواطنين، رجالاً ونساءً حَقَّ المشاركة**

---

[1] يُنظَّر: الدكتور نعمان احمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2011 ، ص277 .

[2] يُنظَّر: الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006، ص211.

[3] يُنظَّر: الدكتور داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، من دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، 2008، ص347.

[4] تُنظَّر: الْمَادَّة (87) من الدُّسْتُور المصري لعام 2014 "النافذ".

[5] تُنظَّر: الْمَادَّة (88) من الدُّسْتُور المصري لعام 2014 "النافذ".

في الشؤون العامة، والتمتع بالحُقُوق السياسية بِمَّا فيها حَقَّ التصويت والانتخاب والترشح"[1].

ومِنْ خِلالِ ما تَقَدَّم من نصوص دُّسْتُوريه يتبين لنا، بأن جميع الدساتير السالفة الذكر كفلت حَقَّ الترشح والانتخاب، إلا أنها تباينت من ناحية الالزام، فالمُشَرّع الْعِرَاقِي امتاز من ناحية عدم الإلزام، فللناخب الحَقُّ في ممارسته أو عدم ممارسته من دون جبر أو إلزام، وحسناً فعل المُشَرّع الْعِرَاقِي بعدم الإلزام كون هذا الحَقُّ يتعلق بالحُقُوق الفكرية للإنسان، وأن الإلزام يفرغ هذا الحَقُّ من مضمونه من جهة، ويتنافى مع فكرة الديمقراطية التي تتطلب وجود درجة عالية من الوعي السياسي من جهة أخرى، وعَلَيْهِ قسم هذا المطلب على فرعين، نبحث في الأول: دور قضاء مجلس الدَّولة المصري في حِمَايَة حق الانتخاب والترشح ، ونتناول في الثاني: دور قضاء مجلس الدَّولة الْعِرَاقِي في حِمَايَة حق الانتخاب والترشح.

III.أ. الفرع الأول

دور قضاء مجلس الدَّولة المصري في حِمَايَة حق الانتخاب والترشح

أكَّدَت مَحكَمة القَضَاء الإداري على حَقُّ الانتخاب والترشح في العديد من أحكامها، إذ طلب المُدَّعِي(أهداف مصطفى إسماعيل)، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الْقَرَار السلبي بالامتناع عن إنشاء مقار انتخابية في السفارات والقنصليات المصرية بالخارج لتمكين المواطنين المقيمين بالخارج من ممارسة حَقَّهم في الانتخاب والتصويت، وقالت المَحكَمة بهذا الصدد:

"كانت الدساتير المصرية مُنذُ فجر عهدها في أوائل النَصَّ الثاني من القرن التاسع عشر ومروراً بدساتير العهد الملكي ثم العهد الجمهوري وصولاً إلى الإعلان الدُّسْتُوري الحالي لم تنكر على الشعب المصري حَقِّهِ في انتخاب من يمثلونه، وبِمَّا إنَّ الإعلان الدُّسْتُوري لسنة 2011، يقرر أن جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي يقوم على أساس الوطنية(مادة 1)، وأن السيادة للشعب وحدة وهو مصدر السُّلطات وأن الشعب يمارس هذهِ السيادة ويحميها ويصون الوحدة الوطنية (مادة 3)، وأن المواطنين لدى القَانُون سواء وهم متساوون في الحُقُوق والواجبات العامة ولا تمييز في ذلك بسبب الجنس أم الأصل أم اللغة (مادة 7)، وأناط بالقَانُون تحديد أحكام الانتخاب والاستفتاء (مادة 39).

كذلك فقد أَوجَبَ قانون تنظيم مباشرة الحُقُوق السياسية الصادر بالقَانُون رقم (73) لسنة 1956-وتعديلاته- في الْمَادَّة (1) منه على أن: (على كل مصري ومصرية بلغ من العمر ثماني عشرة سنه أن يباشر إبداء الرأي في كلِّ استفتاء يَنُصّ عَلَيْهِ الدُّسْتُور وانتخاب كل من رئيس

---

[1] تُنظَّر: الْمَادَّة (20) من الدُّسْتُور الْعِرَاقِي لعام 2005 "النافذ".

الجمهورية، وأعضاء مجلس الشعب، وأعضاء مجلس الشورى، وأعضاء المجالس الشعبية المحلية...).

وإنَّ قانون الهجرة ورعاية المصريين في الخارج والصادر بالقَانُون رقم (111) لسنة 1983، نَصَّ في الْمَادَّة (1) على أنَّهُ (...ولا يترتب على هجرتهم الدائمة أو المؤقتة الإخلال بحُقُوقهم الدُّسْتُورية أو القَانُونية التي يتمتعون بها بوصفهم مصريين طالما ظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية).

كذلك نَصَّت المواثيق الدولية على هذا الحَقُّ فقَرَّرَ الإعلان العالمي لحُقُوق الإنسان أن إرادة الشعب أساس سلطان السُّلْطَة العامة، وأن هذهِ الإرادة يجب التعبير عنها في انتخابات نزيهة تعقد دورياً في استفتاء عام وبتصويت سري (مادة 3/21)، كذلك تضمن العهد الدولي للحُقُوق المدنية والسياسية (حَقُّ الشخص في المشاركة في تسيير الشؤون العامة وحَقُّه في أن يصوت وفي أن ينتخب) (مادة25).

وكما إنَّ البين من ظاهر الأوراق، مِنْ دون التغول على طلب الإلغاء أن الجهة الإدارية لا تزال ممتنعة عن تنفيذ التزاماتها الدُّسْتُورية والقَانُونية لتمكين المصريين المقيمين في الخارج من المشاركة في الانتخابات المصرية بالإدلاء بأصواتهم وفقاً لدوائرهم الانتخابية المثبتة ببطاقة الرقم القومي وذلك في مقار البعثات الدبلوماسية المصرية في الدول المقيمين فيها، الأمر الَّذِي يشكل في حَقِّها قَرَاراً أدارياً سلبياً مخالفاً للقانون، فلهذهِ الأسباب، حَكَمَتْ المَحكَمة: بقبول الدَّعْوَى شكلاً، وبوقف تنفيذ الْقَرَار السلبي بامتناع الجهة الإدارية عن إنشاء مقار انتخابية في مقار البعثات الدبلوماسية المصرية لتمكين المواطنين المقيمين في الخارج من التصويت في الاستفتاء والانتخابات التي تجريها الدَّولة المصرية"[1].

وبالتأسيس على ما سبق، فإن هذا الحُكْمُ جَاءَ مطابقاً لما كفلته النّصوص الدُّسْتُوري المصرية المتعاقبة والْقَوَانِين والاتفاقات الدولية، التي ضمنت جميعها الحَقُّ في الانتخاب والترشح، إذ أنَّ هذا الحُكْمُ يستحق الإشادة من قبلنا، فالأصل في حَقُّ الانتخاب بأنَّهُ يمنح لجميع المواطنين المصريين مِنْ دون تمييز، والاستثناء أن هذا الحُكْمُ عالج حالة خاصة تتعلق بالمواطنين المصريين المقيمين بصفة دائمة أو مؤقته خارج مصر، لذلك نَجَدَ أنَّ المَحكَمة ولضمان حَقُّ الأفراد في الانتخاب استندت إلى قانون الهجرة ورعاية المصريين في الخارج، من أجل معالجة هذهِ الحالة الاستثنائية للمقيمين في الخارج، وإن هذا الاجراء جَاءَ نتيجة أمتناع الإدارة عن إنشاء مقار انتخابية في السفارات والقنصليات المصرية بالخارج ليتمكن المصريين

---

[1] يُنظَّر: حكم محكمة القضاء الإداري، الدائرة الأولى، في الدعوى رقم (56257) لسنة 65 قضائية، بتأريخ 2011/10/25، غير منشور.

في الخارج من ممارسة حَقَّهم الدُّسْتُوري بالانتخاب والتصويت، وبهذا فإنَّ وقف تنفيذ الْقَرَار السلبي بامتناع الإدارة عن إنشاء مقار انتخابية خارج مصر من قبل مَحكَمة القَضَاء الإداري، ألزم الإدارة بضرورة عدم الاحتجاج بأنَّهَا ضمنت الحَقُّ في الانتخاب داخل مصر، بل يقع على عاتقها اتخاذ كافة السبل والإجراءات الازمه لتسهيل ممارسة المواطنين المصريين المقيمين بالخارج لحُقُوقهم الدُّسْتُورية طالما ظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية، وبهذا الحُكْمُ أسس مجلس الدَّولة المصري على مبدأ جديد يتعلق بالحَقِّ بالانتخاب والترشح، بأن ممارسة هذا الحَقُّ من قبل المواطنين يتعدى النطاق الجغرافي لجمهورية مصر العربية، وفي حُكْماً آخر لمَحكَمة القَضَاء الإداري ألزمت جهة الإدارة بأن تُعَدُّ بيانات الناخبين تلقائياً وعلى مدار السنة[1].

وأكَّدَت المَحكَمة الإدارية العُلْيَا في أحد مبادئها على حَقِّ الانتخاب والترشح، إذ حَكَمَتْ بهذا الصدد: "حرص الدُّسْتُور على كفالة الحُقُوق السياسية وتمكين المواطنين من ممارستها؛ لضمان إسهامهم في اختيار قادتهم ونوابهم، وأنَّ الحَقُّ في الانتخاب والترشح من أهم مظاهر ممارسة هذهِ الحُقُوق، وعَلَيْهِ فإنَّ السُّلْطَة التقديرية للمشرع في تنظيم هذان الحَقَّان تتقيد بالحدود والضوابط التي وردت بالدُّسْتُور، بِمَّا لا ينتقص منها أو يُهدر بقاءهما، وبِمَّا أن حَقُّ الفرد في الترشح لا ينفصل عن حَقَّه في الإدلاء بصوته لاختيار من يمثله، سواء بإبداء الرأي في الاستفتاء أم الانتخاب، فإنَّ هذان الحَقَّان مرتبطان ويتبادلان التأثير فيما بينهما، مؤدى ذلك: فرض أيْ قيود على مباشرة أيْ منهما يُرتب الأثر ذاته في الحَقُّ الآخر"[2].

وهذا الحُكْمُ جَاءَ مؤكداً على أهمية الحَقُّ في الانتخاب والترشح، إذ عدها من أهم مظاهر ممارسة الحُقُوق السياسية التي كفل الدُّسْتُور ممارستها للمواطنين، ونتيجة هذهِ الأهمية فإنَّ تقييد أحدهما؛ ويقصد بذلك الحَقُّ في الانتخاب والحَقُّ في الترشح، يؤدي إلى تقييد الحَقُّ الآخر،

---

[1] "يتعين على جهة الإدارة إجراء القيد التلقائي بمجرد توافر شروط الناخب في المواطن مِنْ دون التقيد بالمواعيد المحددة والعرض على اللجان المختصة في غير مواعيدها إعلاء ورفعة لحق الترشيح، والانتخاب، ومساوة بين الحرمان والقيد لممارسة =الحق في غير المواعيد القَانُونية المقررة"، يُنظَّر: حكم محكمة القضاء الإداري، الدائرة الأولى، في الدعوى رقم (10018) لسنة 51 قضائية، بتأريخ 2006/6/3، منشور في مجموعة الْقَوَانِين والمبادئ القَانُونية، هيئة قضايا الدولة، مختارات من أهم المبادئ التي قررتها محكمة القضاء الإداري، الدائرة الأولى دائرة الحُقُوقِ والحريات خلال الاعوام من 2005-2006، القاهرة، ص 297-300.

[2] يُنظَّر: حكم محكمة المحكمة الإدارية العُلْيَا، بِالطَّعْنِ رقم (47913) لسنة 61 قضائية عليا، بتأريخ 2015/9/28، منشور في مجموعة المبادئ القَانُونية التي قررتها المحكمة الإدارية العُلْيَا في ربع قرن، مصدر سابق، ص 1150.

كونهما حَقَّانِ متصلانِ لا يُمكن أنْ ينفصل أحدهما عن الآخر، ولذلك فإنَّ أيْ قَرار يستهدف فرض أيْ قيد على مباشرة أحدهما يُرتب ذات الأثر على الحَقِّ الآخر، وبهذا الحُكْمُ أسس مجلس الدَّولة المصري لمبدأ جديد مضمونه أنَّ الحَقُّ في الانتخاب والحَقُّ في الترشح حقاً واحداً، وإنْ جَاءَت النّصوص الدُّسْتُورية والقَانُونية لبيانهما وتحديد مفهومها بشكل منفصل عن الآخر، ورغم ذلك فإنَّ كليهما ينبعان من الحَقِّ ذاته وهو الحُقُوق السياسية التي حرص الدُّسْتُور على كفالتها، وعَلَيْهِ فإنَّ فرض أيْ قيد على الحَقِّ في الانتخاب يسري على الحَقِّ بالترشح والعكس صحيح، ومِنْ ثُمَّ يؤدي ذلك إلى تقييد حَقُّ المواطنين في ممارسة حُقُوقهم السياسية التي كفلتها النّصوص الدُّسْتُورية والْقَوَانِين.

III.ب. الفرع الثاني

دور قضاء مجلس الدَّولة الْعِرَاقِي في حِمَايَة حق الانتخاب والترشح

سارَ المُشَرِّع الْعِرَاقِي لحِمَايَة حَقُّ الأفراد في الانتخاب والترشح من قَرارات سُلْطَة الإدارة في أتجاهين، ففي الاتجاه الأول: أستثنى قَرارات مجلس المفوضين للمفوضية العُلْيَا المستقلة للانتخابات سواء المتعلقة بالإعلان عن النتائج أو سائر العمليات الانتخابية الأُخْرَى، من قضاء مجلس الدَّولة الْعِرَاقِي، وأخضعها لإمكانية الطَّعَن بها أمام هيئة قضائية مختصة، هي الهيئة القضائية للانتخابات مشكلة من قبل مَحكَمة التمييز الْعِرَاقِية[1]، وفي الاتجاه الثاني: أعطى المُشَرِّع لمجلس الدَّولة الْعِرَاقِي الحَقُّ في حِمَايَة حَقُّ الانتخاب والترشح من تدخل واعتداء سُلْطَة الإدارية.

وفي إحدى القضايا، طعن المُدَّعِي (أ.ح.خ) أمام مَحكَمة القَضَاء الإداري، بقَرارِ مجلس محافظة نينوى المرقم (2222) في 2010/5/2 الَّذِي جعل اختيار مدير الناحية من صلاحيات مجلس المحافظة وقصر دور المجلس المحلي في الناحية على رفع ثلاثة مرشحين يتم اختيار أحدهم من مجلس المحافظة، وحَكَمَتْ المَحكَمة بهذا الصدد:

"لدى التدقيق والمداولة وجد أنَّ المُدَّعِي يعترض على قَرار مجلس محافظة نينوى المرقم (2222) في 2010/5/2 المتضمن ألية ترشيح لشغل مناصب رؤساء الوحدات الإدارية في الأقضية والنواحي، بأنَّ يتم أحالة اضابير ثلاثة مرشحين من الحاصلين على أعلى الاصوات من مجلس الناحية أو القَضَاء بموجب محضر رسمي يرفع إلى مجلس المحافظة لاختيار أحدهم وعلى أنْ يكون المرشح مستوفياً للشروط المنصوص عَلَيْهِا في قانون المحافظات غير المنتظمة

---

[1] تُنظَّر: الْمَادَّة (8/ثالثاً) من قانون المفوضية العُلْيَا المستقلة للانتخابات، منشور في مجلة الوقائع الْعِرَاقِية، العدد (4037)، بتأريخ 2007/3/14.

في إقليم، وإنَّ قانون المحافظات غير منتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008 قد جعل اختيار مدير الناحية من اختصاص مجلس الناحية إذ نَصَّت الفقرة (1) من البند (ثالثاً) من الْمَادَّة (12) على (انتخاب مدير الناحية بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء...). وكما إنَّ المُشَرِّع عندما يمنح إحدى السُّلطات اختصاصات مُحَدَّدَة فَإِنَّمَا يكون لهذا المنح جانبان جانب إيجابي يتمثل في تخويل هذهِ السُّلْطَة للصلاحيات المُحَدَّدَة لها ومِنْ ثُمَّ لا يجوز التنازل عنها أو تخويل غيرها ممارستها إلا إذا وجد نَصَّ يقضي بخلاف ذلك، وجانب سلبي يتمثل في منع السُّلطات الأُخْرَى من ممارسة الصلاحية الممنوحة لسُّلطات أُخْرَى، وبِمَّا إنَّ قَرار مجلس محافظة نينوى المطعون فيه لم يراعي ذلك مما يجعلهُ معيب بعيب مخالفة القَانُون وقائم على غصب للسُّلْطَة مما يوجب إلغائه وإلغاء الاثار المترتبة عَلَيْهِ"[1]، وقد صدق الْقَرَار تمييزاً من قبل المَحكَمة الاتحادية العُلْيَا[2].

وفي قضية أُخْرَى، أقام المُدَّعِي الدَّعْوَى أمام مَحكَمة القَضَاء الإداري مدعياً فيها بأنَّهُ سبق للمجلس المحلي لناحية النجمي أنْ أصدر قَرَاراً بانتخابهِ مديراً لناحية النجمي بالأغلبية المطلقة، وأنَّ مجلس محافظ المثنى أصدر أمراً بتعيينه مديراً لناحية النجمي، إلا أنَّ مجلس محافظة المثنى أصدر قَراراً بانتخاب السيد (ر. ش. م) مديراً لناحية النجمي بدلاً عنه، ونتيجة المرافعة قَرَّرَت مَحكَمة القَضَاء الإداري رد الدَّعْوَى وذلك لكون الأمر محل الطَّعَن تضمن الإشارة إلى كتاب مجلس محافظة المثنى المرقم(2635) في 2013/7/4 المتضمن إلغاء محضر انتخاب مدير ناحية النجمي في الفقرة (أولاً) منه وتكليف المحافظ لأحد رؤوساء الوحدات الإدارية في المحافظة لإدارة الناحية، ولعدم قناعة المُدَّعِي بالْقَرَار تصدى لهُ تمييزاً لدى المَحكَمة الإدارية العُلْيَا، وحَكَمَتْ بهذا الصدد:

"إنَّ إعفاء المُدَّعِي (المُمَيِّز) من منصبه مديراً لناحية النجمي قد جَاءَ بناءً على قَرارِ مجلس محافظة المثنى بقرارها المرقم (2635) لسنة 2013 متضمناً إلغاء محضر انتخاب مدير ناحية النجمي وأنْ يكلف المحافظ أحد رؤوساء الوحدات الإدارية في محافظة المثنى لإدارة الناحية بالوكالة ولحين انتخاب مدير ناحية النجمي.

---

[1] يُنظَّر: قَرَار محكمة القضاء الإداري، بالعدد (79/ق إداري/2011)، في 2011/5/18 منشور في قَرَارات وفتاوى مجلس الدولة لعام 2011، ص321-323.

[2] يُنظَّر: قَرَار المحكمة الاتحادية العُلْيَا، المرقم (36/35/اتحادية – تمييز/2011) في 2011/8/21 غير منشور.

وبِمَّا إنَّ الْمَادَّة (12) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008 نَصَّت بأنَّ يختص مجلس الناحية بانتخاب رئيس مجلس الناحية بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء وكذلك انتخاب مدير الناحية بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء وكذلك إقالة مدير الناحية.

وكما إنَّهُ لا يوجد ولاية لمجلس المحافظة على مجلس الناحية في إصدار أوامر بإلغاء الانتخابات أو إعادتها، فإنَّ مجلس محافظة المثنى بقَرارة المرقم (2635) لسنة 2013 لم يبين أسباب إلغاء محضر الانتخاب، لذا قَرَّرَ نقضه وإعادة إضبارة الدَّعْوَى إلى المَحكَمة للتحقق في مدى قانونية تعيين مدير ناحية النجمي الثاني وإقالة مدير الناحية الأول والسير فيها وفق ما تَقَدَّم"[1].

وبالتأسيس على ما تَقَدَّم، نَجَدَ أنَّ مجلس الدَّولة ضمن حَقُّ الأفراد بالترشح والانتخاب، واستند في قَراراهِ في الحكمين إلى قانون المحافظات غير منتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008 الَّذِي جعل اختصاص مجلس الناحية في انتخاب مدير الناحية بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء، وبِمَّا أنَّهُ في الحُكْمُ الأول طَعَنَ في قَرارِ مجلس محافظة نينوى المرقم (2222) والَّذِي تضمن ألية ترشيح جديدة لشغل منصب مدير الناحية، وذلك مِنْ خِلالِ أحاله اضابير ثلاثة مرشحين من الحاصلين على أعلى الاصوات من مجلس الناحية بموجب محضر رسمي يرفع إلى مجلس المحافظة لاختيار أحدهم، وفي الحُكْمُ الثاني طَعَنَ في قَرارِ مجلس محافظة المثنى بقَرارِها المرقم (2635) لسنة 2013 الَّذِي تضمن إلغاء محضر انتخاب مدير ناحية النجمي وأنْ يكلف المحافظ أحد رؤوساء الوحدات الإدارية في محافظة المثنى لإدارة الناحية بالوكالة ولحين انتخاب مدير ناحية النجمي، فإنَّ كلا الْقَرَارين خالفا قانون المحافظات غير منتظمة في إقليم رقم (21) لسنة 2008، لكونهما تضمنا غصباً لسُّلْطَة مجلس الناحية في اختيار مدير الناحية، لذا حُكم بإلغاء الْقَرَارين، وبهذا الحُكْمُان ضمن مجلس الدَّولة حَقُّ الأفراد بالانتخاب والترشح، لكن **نرى من جانبنا** أنَّهُ كان من الأجدر على مجلس الدَّولة قبل أنْ يسبب قَراره بنّصوص قانون المحافظات غير منتظمة في إقليم، أن يسند حُكمه إلى النَصَّ الدُّسْتُوري الَّذِي كفل للأفراد الحَقُّ في الانتخاب والترشيح؛ كون الدُّسْتُور الْعِرَاقِي يُعَدّ معقلاً لحُقُوق وحريات الأفراد، مثل ما استقرت عليه أحكام مجلس الدولة المصري في كل قراراتها التي تضمنت حريات الأفراد.

---

[1] يُنظَّر: قَرَار المحكمة الإدارية العُلْيَا، بالعدد (247/ إداري/تمييز/2014)، بتأريخ 2014/9/28، أشار إلَيْهِ القاضي لفته هامل العجيلي، من قضاء المحكمة الإدارية العُلْيَا، الجزء الأول، مِنْ دون طبعة، دار السنهوري، بيروت، 2019، ص86-88.

الخاتمة:

هذا وبعد أن أشرفت على الانتهاء من مسيرة هذا البحث المتواضع وبيان دور القضاء الإداري في حماية الحريات المتصلة بفكر الإنسان- دراسة مقارنة- والذي حاولنا من خلاله بيان النصوص الدستورية التي كفلت الحريات الخاصة بفكر الإنسان، ودور القضاء الإداري في حماية هذه الحريات، توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج:

1. أن المُشَرِّع المصري تميز عن المُشَرِّع الْعِرَاقِي من ناحية النص على هذه الحريات في جوانب متعددة، فهو لم يقتصر على ذكر هذهِ الحريات فقط؛ كما فعل نظيره الْعِرَاقِي، بل توسع في بيان هذهِ الحريات من ناحية طبيعة الاشخاص الَّذِين لهم ممارسة هذهِ الحريات، ومن ناحية حق ملكية وإصدار الصحف ووسائل الإعلام، فضلاً عن أنَّ المُشَرِّع الدُّسْتُوري المصري أولى للصحف الإلكترونية أهمية خاصة كونها هي مستقبل الصحافة في الوقت الحاضر نتيجة التطور العلمي والإلكتروني، وختم المُشَرِّع الدُّسْتُوري هذا النص بأن ينظم القَانُون جميع هذهِ الاجراءات.
2. ضمن القضاء الإداري حرية الأفراد في الرأي والتعبير في كل من مصر والعراق، وأن قرارات القضاء الإداري المصري و الْعِرَاقِي كانت متميزة في حِمَايَة هذه الحُرِّيَة، وذلك من خلال الاستناد في أحكامها إلى النصوص الدُّسْتُورية التي كفلت هذه الحُرِّيَة.
3. أن المُشَرِّع الدُّسْتُوري المصري امتاز على المُشَرِّع الدُّسْتُوري الْعِرَاقِي في كفالة حرية التعليم والتعلم من عدة نواحي، من ناحية جودة التعليم، ومن ناحية الإلزام فالتعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، أما في العراق فهو الزامي في المراحل الابتدائية، ومن ناحية الإنفاق فالمُشَرِّع الدُّسْتُوري المصري نص على تخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للتعليم، بينما المُشَرِّع الدُّسْتُوري الْعِرَاقِي لم تتضمن نصوصه أي أشاره إلى إلزامية الإنفاق على التعليم.
4. على الرغم من ضمان القضاء الإداري الْعِرَاقِي حُرِّيَة التعليم والتعلم، إلا أنَّهُ لم يكن موفقاً من ناحية أسناد هذه الحُرِّيَة إلى النصوص الدُّسْتُورية الواردة في الدُّسْتُور الْعِرَاقِي النافذ لسنة 2005، والتي كفلت حُرِّيَة التعليم والتعلم، على خلاف القضاء الإداري المصري الذي أبدع بهذا الخصوص، إذ استند في جميع قراراته إلى النصوص الدستورية التي كفلت حرية التعليم والتعلم.
5. امتاز المُشَرِّع الدستوري الْعِرَاقِي في حماية الحق في الانتخاب والترشح من ناحية عدم الإلزام، فللناخب الحَقُّ في ممارسته أو عدم ممارسته من دون جبر أو إلزام، وحسناً

فعل المُشَرِّع الْعِرَاقِي بعدم الإلزام كون هذا الحَقُّ يتعلق بالحُقُوق الفكرية للإنسان، وأن الإلزام يفرغ هذا الحَقُّ من مضمونه من جهة، ويتنافى مع فكرة الديمقراطية التي تتطلب وجود درجة عالية من الوعي السياسي من جهة أخرى.

6. عدم أستناد القضاء الإداري العراقي لحماية الحق في الانتخاب والترشح إلى النَصَّ الدُّسْتُوري الَّذِي كفل للأفراد الحَقُّ في الانتخاب والترشيح، على العكس من ما استقرت عليه أحكام القضاء الإداري المصري في كل قراراتها التي تضمنت حماية الحق في الانتخاب والترشح.

ثانياً: التوصيات:

1. نأمل من المشرع العراقي ضرورة أعادة النظر في النصوص الدستورية التي كفلت حرية الرأي والتعبير في الدستور العراقي النافذ لسنة 2005، إذ من الضروري التوسع في بيان حرية الرأي والتعبير من ناحية طبيعة الاشخاص الَّذِين لهم ممارسة هذهِ الحريات، ومن ناحية حق ملكية وإصدار الصحف ووسائل الإعلام، فضلاً عن ضرورة النص على أهمية الصحف الإلكترونية خاصة كونها تعد مستقبل الصحافة في الوقت الحاضر نتيجة التطور العلمي والإلكتروني، وأن تنظم جميع الأمور السالفة الذكر التشريعات العادية.
2. ندعو القضاء الإداري العراقي عند إصدار أحكامه التي تتعلق بحرية الرأي والتعبير بضرورة الاستمرار بأسنادها إلى النصوص الدستورية التي كفلت حرية الرأي والتعبير، لما في ذلك من آثر واضح على الأفراد، وذلك من خلال أرسال رسالة لجميع الأفراد بأن حرياتهم التي كفلها الدستور مصانه، وللإدارة بان أي اعتداء على هذه الحرية سيجابه بإلغاء القرارات التي انتهكت هذه الحرية.
3. نأمل من المشرع العراقي ضرورة أعادة النظر في النصوص الدستورية التي كفلت حرية التعليم والتعلم في الدستور العراقي النافذ لسنة 2005، من ناحية ضرورة النص على أهمية جودة التعليم، ومن ناحية الإلزام من خلال النص على ضرورة أن يكون التعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، ومن ناحية الإنفاق فالدُّسْتُوري الْعِرَاقِي لم تتضمن نصوصه أي أشاره إلى إلزامية الإنفاق على التعليم، إذ يساهم الإنفاق الحكومي للتعليم على نشر التعليم على كافة المستويات مما يساهم بالنتيجة في محاربة الأمية، وعَلَيْهِ ندعو المُشَرِّع الدُّسْتُوري الْعِرَاقِي إلى السير في ذات الاتجاه الَّذِي سار عَلَيْهِ المُشَرِّع الدُّسْتُوري المصري، مِنْ خِلالِ التأكيد على جودة التعليم و ورفع إلزامية التعليم إلى نهاية المرحلة الثانوية، فضلاً عن تحديد الأنفاق الحكومي للتعليم في نصوص الدُّسْتُور.

4. يجب على القضاء الإداري في الْعِرَاقِي عند إصدارة أحكاماً تتعلق بحُرّيَة التعليم والتعلم، أن يستند في تلك الأحكام إلى النصوص الدُّسْتُورية الواردة في الدُّسْتُور الْعِرَاقِي النافذ لسنة 2005، والتي كفلت حُرّيَة التعليم والتعلم، والسير بذات الاتجاه الذي سارت عليه أحكام القضاء الإداري المصري بضرورة الاستناد في كل حكم قضائي يتعلق بحريات الأفراد إلى النصوص الدستورية والقوانين التي كفلت هذه الحريات.
5. ضرورة أستناد القضاء الإداري العراقي عند إصدار أحكامه إلى النَصَّ الدُّسْتُورية التي كفلت حرية الأفراد ، والسير بذات الاتجاه الذي استقرت عليه أحكام القضاء الإداري المصري في كل احكامها التي تضمنت حماية حرية الأفراد.
6. ندعو مجلس الدولة العراقي إلى ضرورة القيام بإصدار موسوعة بالأحكام القضائية الخاصة بحقوق وحريات الأفراد أسوأ بما يصدره مجلس الدولة المصري، لما في ذلك من تسهيل للباحثين من جهة، وللأفراد من جهة أخرى لبيان أن حقوقهم وحرياتهم التي كفلها الدستور العراقي النافذ لسنة 2005، تحت حماية مجلس الدولة العراقي.

المصادر:

1. الدكتور داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، من دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، 2008.
2. الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الانسان، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2006.
3. علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، الطبعة الأولى، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
4. الدكتور فاروق عبد البر، دور مجلس الدَّولة المصري في حِمَايَة الحُقُوقِ والحريات العامة، الجزء الأول، من دون طبعة، من دون دار نشر، القاهرة، 1991.
5. الدكتور فاروق عبد البر، دراسات في حرية التعبير واستقلال القضاء وضمانات التقاضي، الطبعة الأولى، من دون دار نشر، القاهرة، 2006.
6. لفته هامل العجيلي، من قضاء المحكمة الإدارية العُلْيَا، الجزء الأول، مِنْ دون طبعة، دار السنهوري، بيروت، 2019.

7. الدكتور محمد حسن مرعي، الجوانب الموضوعية لجريمة إثارة الفتنه الطائفية، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.
8. الدكتور محمد علي حسونة ، مفهوم الحريات العامة بين الشريعة والقَانُون، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019.
9. الدكتور محمد علي سويلم، الحريات العامة، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017..
10. الدكتور محمد المجذوب، القَانُون الدُّسْتُوري والنظام السياسي في لبنان، الطبعة الأولى، مكتبة الحلبي الحُقُوقِية، بيروت، 2002.
11. الدكتور ماهر صبري كاظم، حقوق الإنسان والديمقراطية والحريات العامة، من دون طبعة، مطبعة الكتاب، بغداد، 2010.
12. الدكتور نعمان احمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2011 .
13. هاله أبو بكر سعودي، الحُرّيَة وتعدد الأحزاب في فكر الاشتراكية الديمقراطية، من دون طبعة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة،1978.
14. الدكتور عقيل محمد عبد، هديل هاني صيوان، الحريات الفكرية في دستور جمهورية العراق الدائم لعام 2005، دراسة في الضمانات القَانُونية والسياسية، ملحق العدد التاسع عشر، مجلة دراسات تاريخية، البصرة، 2015.
15. الدستور العراقي النافذ لسنة 2005.
16. الدستور المصري النافذ لسنة 2014.
17. قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (40) لسنة 1988، المنشور في مجلة الوقائع الْعِرَاقِية، العدد 3196، بتأريخ 1988/4/4.
18. قانون المفوضية العُلْيَا المستقلة للانتخابات، منشور في مجلة الوقائع الْعِرَاقِية، العدد (4037)، بتأريخ 2007/3/14.
19. قَرَار هيئة الإعلام والاتصالات الْعِرَاقِية، عدد ق 2019/114 بتأريخ 2019/11/21.
20. قَرَارات وفتاوى مجلس الدولة العراقي لسنة 2011.
21. مجموعة الْقَوَانِين والمبادئ القَانُونية، هيئة قضايا الدولة، مختارات من أهم المبادئ التي قررتها محكمة القضاء الإداري المصرية، الدائرة الأولى دائرة الحُقُوقِ والحريات خلال الاعوام من 2005-2006، القاهرة.
22. مجموعة المبادئ القَانُونية التي قررتها المحكمة الإدارية العُلْيَا في ربع قرن، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة،2019.
23. قَرَار المحكمة الاتحادية العُلْيَا، المرقم (36/35/اتحادية – تمييز/2011) في 2011/8/21 غير منشور.
24. حكم المحكمة الإدارية العليا العراقية، بالعدد (736/قضاء إداري- تمييز/2018) في 2018/7/12غير منشور.

25. حكم محكمة القضاء الإداري العراقية، بالعدد (2019/131) في 2019/2/4، غير منشور.
26. حكم محكمة القضاء الإداري العراقية، بالعدد (2019/1209) في 2019/4/29، غير منشور.
27. حكم محكمة قضاء الموظفين العراقية، بالعدد (2019/5130) في 2019/12/22، غير منشور.
28. حكم محكمة القضاء الإداري المصرية، الدائرة الثانية، في الدعوى رقم (51160) لسنة 71 قضائية، بتأريخ 2019/10/27، غير منشور.
29. حكم محكمة القضاء الإداري المصرية، الدائرة الثانية، في الدعوى رقم (24105) لسنة 73 قضائية، بتأريخ 2019/2/3، غير منشور.
30. حكم محكمة القضاء الإداري المصرية، الدائرة الأولى، في الدعوى رقم (56257) لسنة 65 قضائية، بتأريخ 2011/10/25، غير منشور.